

اصطلاحات الأصول

[14] الثاني: قد يقع الشئ المعلوم خروجه عن محل الابتداء أو المشكوك الخروج طرفاً للعلم الاجمالي، كما إذا فرضنا في صورة العلم الاجمالي بنجاسة احد الثوبين كون احدهما حاضراً عند المكلف والآخر في البلاد النائية أو في ملك زيد وتحت يده بحيث لا يبيعه ولا يهبه، فان كان الابتلاء شرطاً في فعلية التكليف لم يجب الاجتناب عن الثوب الحاضر؛ إذ يحتمل ان يكون النجس هو الخارج عن الابتلاء فالتكليف الواقعي ليس بفعل، أو هو الداخل في محل الابتلاء فهو فعل فإعلم للمكلف حينئذ بتكليف فعل، والشرط في وجوب الاحتياط كون التكليف فعلياً على كل تقدير ولو لم يكن شرطاً وجب الاجتناب عن الحاضر أيضاً وهذه من ثمرات كون الابتلاء شرطاً وعدمه.
